

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١

بوضع استثناء وقي من بعض أحكام التوظيف

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشرطات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون شغل الوظائف الحالية أو التي تخلو في وزارات الحكومة ومصالحها وفي الهيئات والمؤسسات العامة دون إجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

ويكون الاختيار للتعين في هذه الوظائف طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة شهور التالية للتعين بما في ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون وإلا اعتبر الموظف مفضولاً من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٦٠

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

## قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد برئاسة السيد الدكتور عزيز صدقي وزير الصناعة وعضوية كل من السادة :  
الدكتور محمد أحمد أمين ، وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .

الأستاذ محمد ربيع عبد الله مرزبان ، مدير عام الشؤون المالية والإدارية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس للصناعة .

الدكتور أحمد منير عبد الغفار البربري ، مدير عام الشؤون الهندسية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس للصناعة .

الدكتور أمين محمد السكري ، أستاذ بكلية الزراعة - جامعة عين شمس .

الأستاذ عاطف العزب ، المستشار القانوني للهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس للصناعة .

المهندس سعيد محمود محمد كزاره ، أخصائي بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس للصناعة .

الأستاذ إبراهيم الأعرور ، مراقب الشؤون العامة بوزارة الصناعة .

الدكتور زغلول رضوان ، مدير مركز تدريب الجلود بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .

للسفر إلى يوغوسلافيا لدراسة العلاقات الاقتصادية مع الجمهورية اليوغوسلافية والتعاون في تنفيذ المشروعات الصناعية .

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد مبلغ ٢٠٠ جنيه كبدل تمثيل للصرف منه أثناء هذه الزيارة مع إعفاء الصرف من كافة القيود والقواعد المالية

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر